الجزائر:

مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة

في دورتها الثالثة والعشرين بعد المئة، 2-27 يوليو/تموز 2018

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة.

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2018

باستثناء الحالات التي يُشار فيها إلى خلاف ذلك، فإن محتوى هذه الوثيقة مُرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي (الإسناد إلى المصدر، الاستخدام غير التجاري، دون مشتقات، الدولي 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode

لمزيد من التفاصيل، يمكن الاطلاع على الصفحة الخاصة بالأذونات على موقع المنظمة: www.amnesty.org

وحيثما تُنسب مواد إلى مؤلف آخر غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المواد لا تخضع لترخيص المشاع الإبداعي

الطبعة الأولى 2018

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Peter Benenson House

1 Easton Street

London WC1X 0DW

United Kingdom

رقم الوثيقة: MDE 28/8455/2018

اللغة الأصلية: الإنجليزية

منظمة العفو الدولية

amnesty.org

قائمة بالمحتويات

1.مقدمة	**4**
2.(الإطار الوطني لحقوق الإنسان (المادتان 2 و27	**4**
2.1 التعديلات الدستورية لعام 2016	4
2.2المجلس الوطني الجديد لحقوق الإنسان	5
2.3 التعديلات على النظام القضائي	5
3. حرية التعبير (المادة 19)	**6**
4. حرية التجمع السلمي (المادة 21)	**7**
5. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها (المادة 22)	**8**
6. حرية الدين أو الاعتقاد (المادة 18)	**10**
7. الإبعاد الفوري للأجانب وحرية التنقل (المادة 13)	**11**
8. المحاكمة العادلة (المادة 14)	**12**
9. التمييز بسبب النوع الاجتماعي وحقوق المرأة (المادتان 2 و3)	**13**
10. عقوبة الإعدام (المادة 6)	**14**
11. المحاسبة على الانتهاكات التي وقعت في الماضي (المواد 6 و7 و9)	**15**

الجزائر:
مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة
في دورتها الثالثة والعشرين بعد المئة، 2-27 يوليو/تموز 2018
منظمة العفو الدولية

1. مقدمة

أُعدَّت هذه المذكرة بمناسبة مراجعة التقرير الدوري الرابع المقدَّم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (يُشار لها لاحقاً بكلمة "الجزائر") من جانب "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (يُشار لها لاحقاً بكلمة "اللجنة") في يوليو/تموز 2018. وقد عرضت منظمة العفو الدولية في هذه المذكرة تقييماً لجوانب أساسية في الإطار الوطني لحقوق الإنسان، وتقييماً لوضع حقوق الإنسان في الواقع طبقاً لأحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (يُشار له لاحقاً بكلمة "العهد")، كما قدَّمت عدداً من التوصيات ذات الصلة للسلطات.

وتُعد مراجعة التقرير الدوري للجزائر من جانب "اللجنة" فرصةً مهمة لإجراء فحص علني لسجل الجزائر في مجال حقوق الإنسان. فمنذ آخر مراجعة في عام 2007، اتخذت الجزائر عدة خطوات لتعزيز ضمانات حقوق الإنسان، بما في ذلك إلغاء حالة الطوارئ في عام 2011، واعتماد التعديلات الدستورية التي طال انتظارها في عام 2016.

إلا إن الحقوق المحمية بموجب "العهد" لم تُدرج بشكل كامل في التشريعات المحلية، كما إن أحكام "العهد" لم تُنشر على نطاق واسع بما فيه الكفاية، ولم تُدرج في برامج تدريب القضاة حتى يتسنى الدفع بها بشكل منتظم أمام المحاكم والسلطات الإدارية.

وتعمل السلطات الجزائرية بشكل منتظم على تقويض بعض الحقوق، مثل الحق في حرية التعبير، والحق في حرية الاعتقاد، والحق في التجمع السلمي، حيث تفرض المحاكم الجزائرية أحكاماً بالسجن على أشخاص استناداً إلى تهم في "قانون العقوبات" دونما سبب سوى ممارسة هذه الحقوق.

2. الإطار الوطني لحقوق الإنسان (المادتان 2 و27)

2.1 التعديلات الدستورية لعام 2016

في فبراير/شباط 2016، أقرَّ البرلمان الجزائري التعديلات الدستورية، التي تعهَّد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بإجرائها منذ الاحتجاجات الشعبية التي اندلعت في عام 2011. ويضم الدستور المُعدَّل، الذي لا يشير إلى أحكام "العهد"، خليطاً متناقضاً من البنود المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث يعزّز بعض ضمانات حقوق الإنسان، ويقدِّم ضمانات جديدة، بينما يترك بعض الثغرات الأخرى في مجال حقوق الإنسان دون معالجة، ويرسِّخ هيمنة السلطة التنفيذية على جميع الفروع الأخرى للحكم.[1]

[1] منظمة العفو الدولية، "الجزائر: الدستور في حاجة لضمانات أقوى لحقوق الإنسان" (رقم الوثيقة: MDE 28/3366/2016).

وبالإضافة إلى ذلك، ظل الغموض يكتنف المعاني الضمنية الدقيقة لكثير من الصياغات الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بسبب البنود التي تجعل بعض الحقوق مشروطةً بالتوافق مع مفاهيم مبهمة من قبيل "ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية" (المادة 50 بخصوص حرية التعبير)، بدلاً من النصِّ على ضمانات دستورية واضحة لا تحتمل اللبس.

وفي خطوة تستحق الترحيب، نصَّت التعديلات الدستورية لعام 2016 على جعل لغة تمازيغت لغة وطنية ورسمية، وكذلك على إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان في الجزائر ورصدها وحمايتها.

2.2 المجلس الوطني الجديد لحقوق الإنسان

تأسَّس "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" في نوفمبر/تشرين الثاني 2016، بموجب القانون رقم 16-13، ليحل محل "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان"، والتي ظلَّت قائمةً منذ عام 2001.[2] ولا يشير قانون تأسيس المجلس بشكل مباشر إلى "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" (مبادئ باريس)، ولكنه ينصُّ على أن ينهض المجلس بمهام ترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك إبداء آراء وتوصيات واقتراحات وتقديم تقارير سنوية بشأن حقوق الإنسان إلى رئيس الجمهورية والبرلمان والوزير الأول (رئيس الوزراء). وفي مارس/آذار 2017، عُيِّن أعضاء المجلس، البالغ عددهم 38 عضواً، ورئيسه.

ومنذ ذلك الحين، نشر المجلس عدداً من البيانات التي تعالج انتهاكات لحقوق الإنسان في الجزائر، مثل العنف ضد المرأة ومعاملة المهاجرين. كما وقَّع المجلس على مذكرات تفاهم مع عدد من الهيئات الرسمية بهدف "تعزيز التوعية بحقوق الإنسان"، ونظَّم دورات تدريبية في الجزائر العاصمة بخصوص تقديم تقارير إلى المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية التي تضم ممثلين للحكومات.

وفي مايو/أيار 2017، لم يقدِّم المجلس تقريره السنوي عن وضع حقوق الإنسان، والذي يتعيَّن تقديمه إلى رئيس الجمهورية والبرلمان والوزير الأول حسبما نص القانون 16-13. وكان المفترض أن يتضمن التقرير توصيات بشأن إعمال حقوق الإنسان وتعزيزها.

2.3 التعديلات على النظام القضائي

منذ عام 2007، دأبت السلطات الجزائرية على استخدام "قانون العقوبات" في إصدار أحكام بإدانة عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمدوِّنين والمحامين (انظر الجزء الثاني أدناه).

وفي يوليو/تموز 2015، اعتمدت السلطات تعديلات على "قانون الإجراءات الجزائية" كان من شأنها توسيع نطاق الإجراءات البديلة لاحتجاز المشتبه فيهم قبل توجيه الاتهام وقبل المحاكمة. وفي الوقت الراهن، تمنح هذه التعديلات المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام خلال فترة الاحتجاز السابق لتوجيه الاتهام، إلا إنها لا تجيز حضور المحامي مع المشتبه فيه خلال التحقيق أمام ضباط الشرطة القضائية.

[2] يحدِّد القانون رقم 16-13، الصادر في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2016، طريقة تشكيل "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" وشروط تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بنظمه وعمله. والقانون مُتاح [بالفرنسية] على الرابط التالي:
http://cndh.org.dz/Conseil-Final-22-01-2018/images/Textes_de_loi/Textes_nationaux_ref/loi%2016-13_du%203-11-2016.pdf

وخلال الدورة السابعة والعشرين لإجراء "الاستعراض الدوري الشامل" في عام 2017، تقدمت منظمة العفو الدولية بتوصيات إلى حكومة الجزائر بتعديل بعض المواد في "قانون العقوبات" و"قانون الإجراءات الجزائية" بما يكفل تماشيهما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[3]

وفي مارس/آذار 2018، اعتُمدت تعديلات جديدة تضمنت تعديل بنود تتعلق بصحيفة السوابق القضائية، وإعادة تأهيل المحكوم عليهم، والإكراه البدني.

3. حرية التعبير (المادة 19)

منذ عام 2007، حاكمت السلطات الجزائرية عدداً من الصحفيين والمدوّنين المستقلين بتهم ذات دوافع سياسية. كما استندت السلطات إلى "قانون الإعلام رقم 12-05"، الصادر عام 2012، والذي يتضمن قيوداً مفرطة، من أجل الطعن في ملكية بعض وسائل الإعلام المطبوعة.[4] ومنذ عام 2014، أغلقت السلطات عدداً من القنوات الخاصة والبرامج التليفزيونية على سبيل الانتقام، فيما يبدو، بسبب نهجها التحريري المستقل.[5]

وفي فبراير/شباط 2014، اعتُمد "القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري"، الذي يُلزم المحطات الإذاعية والتليفزيونية المملوكة ملكية خاصة بالحصول على رخصة من هيئة تعيّنها الحكومة حتى يتسنى لها البدء في بث برامجها. ولا يحدد القانون مهلةً زمنيةً للسلطات للرد على طلبات الحصول على الرخصة، ولا يجيز صراحة اللجوء إلى المحاكم للطعن في تأخير منح الرخصة، وهو الأمر الذي عرَّض القنوات الخاصة لخطر الخضوع للرقابة من خلال التأخير غير المعقول في الرد على طلب الرخصة. كما يفرض القانون قيوداً لا مبرر لها وهيمنة واسعة على محتوى البرامج الإذاعية والتليفزيونية الخاصة.[6]

وبالإضافة إلى ذلك، رفضت السلطات منح تأشيرات دخول لكثير من الصحفيين الأجانب الذين كانوا يسعون إلى تغطية الانتخابات الرئاسية في عام 2014.[7]

وبالرغم من الضمانات التي تكفل الحق في التعبير السلمي، والواردة في دستور عام 2016، يستمر استخدام مواد في قانون العقوبات، تجرِّم أفعال "السب" أو "الإهانة" أو "القذف" الموجَّهة ضد مسؤولين عموميين وهيئات نظامية وعمومية، في محاكمة منتقدين سلميين.[8]

ففي يوليو/تموز 2016، أصدرت إحدى المحاكم حكماً بالسجن لمدة عامين على الصحفي الحر محمد تامالت، لإدانته بتهمة "الإساءة" لرئيس الجمهورية ولهيئات عمومية من خلال تعليقات نشرها على موقع "فيسبوك" وعلى مدوَّنته بخصوص الفساد ومحاباة الأقارب في أوساط مسؤولين بارزين.[9] وفي أغسطس/آب 2016، أيَّدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر ضد محمد تامالت، إثر جلسة اتهم خلالها حراس السجن بالاعتداء عليه بالضرب. وقد بدأ محمد تامالت إضراباً عن الطعام على سبيل الاحتجاج وقت القبض عليه في يونيو/حزيران 2016، ودخل في غيبوبة في أغسطس/آب

---

[3] منظمة العفو الدولية، "توصيات مقترحة للدول للنظر فيها خلال الدورة السابعة والعشرين لإجراء "الاستعراض الدوري الشامل"، 1-12 مايو/أيار 2017 (رقم الوثيقة: IOR 40/5941/2017). [بالإنجليزية].

[4] منظمة العفو الدولية، "الجزائر: ارفعوا القيود المفروضة على وسائل الإعلام" (رقم الوثيقة: MDE 28/4369/2016).

[5] منظمة العفو الدولية، "الجزائر: إغلاق قناة تليفزيونية خاصة يعكِّر صفو اليوم الوطني للصحافة" (بيان صحفي، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2015). مُتاح على الرابط: www.amnesty.org/en/latest/news/2015/10/algeria-press-day/. وكذلك باب الجزائر في "التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام 2017/2016: حالة حقوق الإنسان في العالم" (رقم الوثيقة: POL 10/4800/2017).

[6] منظمة العفو الدولية، "الجزائر: ارفعوا القيود المفروضة على قناة الوطن وغيرها من القنوات والإذاعات الخاصة" (رقم الوثيقة: MDE 28/2696/2015).

[7] منظمة العفو الدولية، "الجزائر: بواعث قلق بالغ في الطريق إلى الانتخابات الرئاسية" (رقم الوثيقة: MDE 28/004/2014).

[8] تنص المادة 144 مكرر من "قانون العقوبات" على معاقبة كل من أساء إلى رئيس الجمهورية عن طريق الكتابة أو الرسم بغرامة تصل إلى 500 ألف دينار جزائري (أكثر من خمسة آلاف دولار أمريكي)، وهو مبلغ باهظ في الجزائر. لمزيد من المعلومات، انظر: منظمة العفو الدولية، "ضعوا حداً للاستهداف المستمر لمنتقدي الحكومة" (رقم الوثيقة: MDE 28/2951/2015).

[9] منظمة العفو الدولية، "الجزائر: اعتقال رجل تعسفاً لنشره إدراجات على الفيسبوك: محمد تامالت (رقم الوثيقة: MDE 28/4379/2016).

2016، وتُوفي في المستشفى في ديسمبر/كانون الأول 2016. وتقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات على نحو كافٍ بخصوص ادعائه بتعرضه للضرب أثناء احتجازه، وبخصوص معاملته في السجن ثم وفاته.

ومنذ يناير/كانون الثاني 2017، احتُجز المدوِّن مرزوق تواتي في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، فيما يتصل بتعبيره السلمي عن آرائه، وتعرض لخطر الحكم عليه بالإعدام. ووجَّهت له السلطات تهمتي التحريض على العنف والتخابر مع جهة أجنبية، وذلك بسبب تعليقات نشرها على موقع "فيسبوك" ومقابلة بالفيديو بثَّها على مدوَّنته. وفي 24 مايو/أيار 2018، قضت محكمة الجنايات بولاية بجاية بسجن المدوِّن 10 سنوات وتغريمه 50 ألف دينار جزائري (حوالي 430 دولار أمريكي).

توصيات:

- الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع الأشخاص الذين احتُجزوا دونما سبب سوى ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير، ومن بينهم مرزوق تواتي؛
- إجراء تحقيق وافٍ ومستقل على وجه السرعة في الأحداث التي أدت إلى وفاة محمد تامالت في الحجز، بدءاً من القبض عليه، بما في ذلك ادعاءاته بتعرضه لمعاملة سيئة؛
- تعديل التشريعات التي تجرِّم الحق في حرية التعبير، بما في ذلك المادة 144 من "قانون العقوبات" بخصوص "إهانة" موظفين عموميين، والمادة 144 مكرر 2 بخصوص "الإساءة إلى الرسول"، والمادة 146 بخصوص أفعال "الإهانة أو السب أو القذف" الموجهة إلى هيئات عمومية؛
- رفع القيود التي لا مبرر لها على وسائل الإعلام المطبوعة والقنوات التليفزيونية والإذاعية الخاصة، وذلك بتعديل "قانون الإعلام" و"القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري".

4. حرية التجمع السلمي (المادة 21)

تزايدت منذ عام 2014 محاكمات المتظاهرين السلميين والشخصيات المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال المحاكم الجزائرية، بينما دأبت قوات الأمن على استخدام القوة لتفريق مظاهرات سلمية في شتى أنحاء البلاد، كانت في كثير من الأحيان تتعلق بقضايا اجتماعية، وكثيراً ما قبضت على متظاهرين.[10] ففي مارس/آذار 2014، بدأت أولى تجمعات المتظاهرين السلميين المعارضين لترشُّح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في الانتخابات الرئاسية، حيث فرَّقتها قوات الأمن بالقوة وقبضت على عشرات المتظاهرين.[11]

ومن بين المظاهرات السلمية التي تعرضت لقمع السلطات مظاهرات للاحتجاج على الافتقار إلى ما يكفي من مشاريع التنمية المحلية وخلق فرص العمل في وسط الجزائر وجنوبها، ومظاهرات أخرى للاحتجاج على الفساد والقيود على الحريات العامة. كما تعرض للمحاكمة والاعتقال نشطاءٌ مضوا قُدماً للمطالبة بحكم ذاتي في منطقة وادي مزاب ومنطقة القبائل.[12]

---

[10] منظمة العفو الدولية، "أوقفوا قمع المحتجين ضد التكسير الهيدروليكي والبطالة" (رقم الوثيقة: MDE 28/2122/2015)؛ وانظر أيضاً باب الجزائر في "التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام 2018/2017: حالة حقوق الإنسان في العالم" (رقم الوثيقة: POL 10/6700/2018)، وكذلك التقارير السنوية للأعوام السابقة.

[11] منظمة العفو الدولية، "مداهمة تجمع سلمي قبيل الانتخابات الرئاسية" (رقم الوثيقة: MDE 28/002/2014).

[12] منظمة العفو الدولية، "على الجزائر ضمان محاكمة عادلة لنشطاء حقوق الأقليات" (بيان صحفي، 29 مايو/أيار 2017)، مُتاح على الرابط: www.amnesty.org/en/latest/news/2017/05/algeria-ensure-fair-trial-for-minority-rights-activists-fekhar-and-other-amazigh-rights-advocates-held-since-july-2015/

وبالإضافة إلى ذلك، استُهدف محامو حقوق الإنسان الذين يدافعون عن أولئك النشطاء، وبوجه أعم من ينتقدون كبار المسؤولين، بما في ذلك من ينتقدونهم بسبب الفساد ومحاباة الأقارب.[13] وفي عام 2011، ألغت الجزائر حالة الطوارئ التي ظلت سارية لمدة 21 عاماً، إلا إن القانون رقم 91-19، والمعدِّل للقانون رقم 89-28 الصادر عام 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، لا يزال يقتضي الحصول على تصريح مُسبق لعقد تجمعات واجتماعات عامة. ونادراً ما يُمنح هذا التصريح في الواقع الفعلي.

وينصُّ القانون نفسه على حظر جميع المظاهرات غير المرخَّصة، بما في ذلك التجمعات السلمية التي لم يطلب منظموها تصريحاً أو رفضت السلطات منحهم التصريح. ويقضي القانون بفرض عقوبة السجن والغرامة على المشاركة في مثل هذه "التجمعات غير المرخَّصة" أو عصيان الأوامر بالتفرق (المواد 15 و17 و19 و23).

وفضلاً عن ذلك، فإن الدستور الجزائري لا يكفل بشكل كامل الحق في التجمع السلمي، حيث يُقصر هذا الحق على المواطنين الجزائريين، ويجعل كيفية ممارسة هذا الحق مرهونةً بالتدابير المنصوص عليها في القانون الوطني (المادة 49). وهذا القيد يتناقض بشكل مباشر مع التزامات الجزائر بموجب المادة 21 من "العهد"، الذي ينص على أن الدول مُلزمة باحترام وحماية وإعمال الحق في التجمع السلمي دون تمييز من أي نوع.

توصيات:

- الإفراج عن جميع الأشخاص الذين احتُجزوا دونما سبب سوى ممارستهم السلمية للحق في التجمع السلمي؛
- تعديل التشريعات التي تجرِّم الحق في حرية التجمع، بما في ذلك المادتان 97 و98 من "قانون العقوبات" والمواد 15 و17 و19 و23 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، والمُعدَّل بالقانون رقم 91-19، وذلك لإلغاء الحظر المفروض على "التجمعات غير المُسلحة" التي لم تحصل على تصريح، ووضع الإخطار المُسبق محل شرط التصريح المُسبق في تلك المواد.

5. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها (المادة 22)

تقتضي التعديلات الدستورية لعام 2016 من الحكومة أن تعدِّل "القانون رقم 12-06، لسنة 2012 المتعلق بالجمعيات"، إلا إن الحكومة لم تقدم حتى الآن مشروع قانون.

ويقيِّد القانون القائم حرية تكوين الجمعيات، حيث يفرض مجموعة واسعة من القيود التعسفية على أغراض وأهداف وأنشطة الجمعيات، ويمنح الحكومة صلاحية رفض تسجيل الجمعيات التي يُعتبر أنها تهدد "القيم الوطنية والآداب العامة"، وتعليق نشاط الجمعيات أو حلِّها في حالة "التدخل في الشؤون الداخلية" للبلاد أو "المساس بالسيادة الوطنية". وينص القانون على فرض عقوبة السجن والغرامة على عضوية جمعيات غير مُسجلة أو تم تعليق نشاطها أو حلها.[14]

[13] انظر باب الجزائر في "التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام 2018/2017: حالة حقوق الإنسان في العالم" (رقم الوثيقة: POL 10/6700/2018).

[14] منظمة العفو الدولية، "ينبغي إلغاء قانون الجمعيات قبل حلول الموعد النهائي في يناير/كانون الثاني" (رقم الوثيقة: MDE 28/003/2013).

وقد تركت السلطات عدداً من الجمعيات الساعية للحصول على ترخيص في حالة من عدم الاستقرار القانوني، وذلك بالامتناع عن الرد على طلبات التسجيل التي قُدمت. ومن بين هذه الجمعيات فرع منظمة العفو الدولية في الجزائر بالإضافة إلى جمعيات أخرى معنية بحقوق الإنسان، بينما رفضت السلطات تسجيل جمعيات أخرى.[15]

وفي فبراير/شباط 2018، أغلقت قوات الأمن في وهران مقرين لاثنتين من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة، وهما جمعية "نساء جزائريات مطالبات بحقوقهن" و"الجمعية النسوية من أجل ازدهار الشخصية وممارسة المواطنة"، ثم أُلغي قرار الإغلاق بعد بضعة أيام. وبرَّرت السلطات إجراء الإغلاق بالطعن في قانونية تسجيل الجمعيتين، بالرغم من أن كلاً منهما تقدمت بطلب تسجيل جديد للعمل بشكل قانوني بموجب قانون الجمعيات المقيِّد، وحصلت جمعية "نساء جزائريات مطالبات بحقوقهن" على إيصال بإيداع طلب التسجيل من ولاية وهران، في مارس/آذار 2014، بينما كانت "الجمعية النسوية من أجل ازدهار الشخصية وممارسة المواطنة" قد قدَّمت طلباً للتسجيل في الوقت نفسه تقريباً ولكنها لم تتلق رداً من السلطات المحلية. ويُذكر أن الجمعيتين تمارسان نشاطهما منذ عقد التسعينات من القرن العشرين.[16]

كما دأبت السلطات على عدم منح تصريح للجمعيات بعقد اجتماعات وتجمعات عامة. ففي عام 2017، رفضت السلطات المحلية منح "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" تصريحاً بعقد اجتماع عن حقوق الإنسان في أكتوبر/تشرين الأول، وتنظيم احتفال عام بمناسبة ذكرى صدور "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في ديسمبر/كانون الأول.[17]

وبالإضافة إلى ذلك، يقيّد "قانون العمل" الحقَّ في تشكيل نقابات، حيث يُقصر تشكيل الاتحادات والكونفدراليات النقابية على المنتمين إلى قطاع مهني واحد، ولا يجيز إنشاء منظمات نقابية إلا للمواطنين المولودين في الجزائر أو الذين يحملون الجنسية الجزائرية لمدة لا تقل عن 10 سنوات، كما يفرض قيوداً على التمويل الأجنبي للنقابات. وما زالت السلطات ترفض تسجيل "الكنفدرالية العامة المستقلة للعمال في الجزائر"، منذ أن قدمت طلباً للتسجيل للمرة الأولى في عام 2013.

وفي مايو/أيار 2017، حظرت وزارة العمل نشاط "النقابة الوطنية المستقلة لعمال الكهرباء والغاز"، وذلك بسحب الاعتراف بها.

توصيات:

- إلغاء "القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات"، وصياغة قانون جديد للجمعيات على نحو يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛
- الكف عن أسلوب الامتناع عن منح إيصالات بإيداع طلبات التسجيل وغير ذلك من العقبات غير القانونية التي تُوضع أمام الجمعيات الساعية إلى التسجيل؛
- إلغاء القيود التعسفية على الأنشطة السلمية للجمعيات.

---

[15] منظمة العفو الدولية، "الجزائر: السلطات تستخدم قانوناً جديداً للجمعيات من أجل خنق المجتمع المدني" (بيان صحفي، 7 مايو/أيار 2013) [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:
www.amnesty.org/en/latest/news/2013/05/algeria-new-law-on-associations-used-to-stifle-civil-society/

[16] منظمة العفو الدولية، "الجزائر: "حملة قمع مروّعة ضد المجتمع المدني حيث أُجبرت منظمتان نسائيتان غير حكوميتين على الإغلاق" (بيان صحفي، 2 مارس/آذار 2018). مُتاح على الرابط:
www.amnesty.org/en/latest/news/2018/03/algeria-disturbing-clampdown-against-civil-society-as-two-womens-ngos-forced-to-close/

[17] انظر باب الجزائر في "التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام 2018/2017: حالة حقوق الإنسان في العالم" (رقم الوثيقة: POL 10/6700/2018).

6. حرية الدين أو الاعتقاد (المادة 18)

انتهكت السلطات الجزائرية في الواقع الفعلي الحقَّ في حرية الدين. ففي عام 2010، رفضت السلطات تسجيل عدة كنائس بروتستانتية جديدة، مما أجبر الجزائريين البروتستانت على أداء الصلوات في كنائس غير مُرخَّصة.[18]

وينصُّ الدستور الجزائري لعام 2016 على أن حرية ممارسة العبادة مشروطة باحترام القانون الوطني، الذي يتضمن قيوداً شديدة.[19] وتنصُّ المادة 144 مكرر 2 من "قانون العقوبات" على أن يُعاقب بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات وبغرامة أقصاها 100 ألف دينار جزائري (حوالي 900 دولار أمريكي) كلُّ من "أساء إلى الرسول... أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى".[20] وبالإضافة إلى ذلك، يفرض الأمر رقم 03-06 الصادر عام 2006 قيوداً على ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

وفي حملة قمع غير مسبوقة بدأت اعتباراً من يونيو/حزيران 2016، قُبض وحُوكم على ما يزيد عن 280 من أفراد الطائفة الأحمدية، وهي أقلية دينية، بسبب ممارستهم السلمية لعقيدتهم، وحُكم على كثيرين منهم بالسجن.[21] وفي عام 2017، أفرجت المحاكم عن 16 من الأحمديين بعد تخفيض الأحكام الصادرة ضدهم أو تحويلها إلى أحكام مع وقف التنفيذ، بينما ظل عشرات الأحمديين الآخرين رهن التحقيق أو المحاكمة، وظل خمسة رهن الاحتجاز. وفي أغسطس/آب 2017، قبضت السلطات مجددا على محمد فالي، زعيم الطائفة الأحمدية، في بلدة عين الصفراء بولاية النعامة، ثم قُدِّم للمحاكمة أمام محكمة عين تادلس الابتدائية بتهم جمع تبرعات بدون ترخيص، و"الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة" و"عضوية جمعية غير مرخَّصة". وبحلول نهاية العام، كان محمد فالي يواجه المحاكمة في ست قضايا أمام محاكم مختلفة بسبب ممارسته السلمية لعقيدته.

وبحلول عام 2018، لم يعد هناك أي أحمديين في السجون. وذكر بعضهم أنهم لا يزالون يتعرضون لملاحقات قضائية، وللوقف عن العمل في وظائفهم بالقطاع العام، بالإضافة إلى صعوبات في تجديد وثائق السفر الخاصة بهم.

توصيات:

- إلغاء المادة 144 مكرر 2 من "قانون العقوبات"، والمتعلقة بتهم "الإساءة إلى الرسول" و"الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام"؛
- احترام حق المنتمين إلى مختلف العقائد الدينية في إظهار معتقداتهم بالتعبُّد بشكل جماعي، وبناء أماكن للعبادة، وجمع مساهمات مالية تطوعية؛
- إلغاء القيود غير المبررة التي يفرضها الأمر رقم 03-06 على ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

---

[18] انظر باب الجزائر في "التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام 2011: حالة حقوق الإنسان في العالم" (رقم الوثيقة: POL 10/001/2011).
[19] منظمة العفو الدولية، "الجزائر: الدستور في حاجة لضمانات أقوى لحقوق الإنسان" (رقم الوثيقة: MDE 28/3366/2016).
[20] منظمة العفو الدولية، "فليُحترم حق الأقليات في العبادة" (رقم الوثيقة: MDE 28/006/2010).
[21] منظمة العفو الدولية، "مئات الأحمديين يتعرضون لموجة من الاعتقالات والملاحقات القضائية" (بيان صحفي، 19 يونيو/حزيران 2017. مُتاح على الرابط:
www.amnesty.org/en/latest/news/2017/06/algeria-wave-of-arrests-and-prosecutions-of-hundreds-of-ahmadis/

7. الإبعاد الفوري للأجانب وحرية التنقل (المادة 13)

لا تزال الجزائر تفتقر إلى قانون محلي بشأن اللجوء. والملاحظ أن "القانون رقم 08-11، الصادر في 25 يونيو/حزيران 2008، والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها" يجرِّم دخول الجزائر أو الإقامة فيها أو الخروج منها بشكل غير قانوني، ويفرض عقوبة السجن على من يساعد مهاجرين غير شرعيين.

وقد أبعدت السلطات بشكل فوري عدداً من المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين خلال الفترة التي تشملها المراجعة. ففي ديسمبر/كانون الأول 2016، قبضت قوات الأمن على حوالي 1500 من المهاجرين واللاجئين من الدول الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى في الجزائر العاصمة، وأبعدت مئات منهم بشكل تعسفي إلى دولة النيجر المجاورة في غضون أيام. أما الذين لم يُبعدوا فقد أُفرج عنهم في مدينة تمنراست الواقعة في جنوب البلاد، وقد ذكروا أن وسائل النقل العامة كانت ترفض نقلهم، مما منعهم من العودة إلى الجزائر العاصمة.[22]

وواصلت السلطات إدانة جزائريين حاولوا الوصول إلى أوروبا عبر البحر أو عن طريق عبور الحدود البرية من مواقع غير نقاط الخروج الرسمية على الحدود، وذلك بتهمة "الخروج من الجزائر بشكل غير قانوني". ففي فبراير/شباط 2017، أدانت محكمة في مدينة عنابة 27 شخصاً، بينهم جزائريون، بتهمة الخروج من الجزائر بشكل غير مشروع، وذلك بعد أن حاولوا مغادرة البلاد على متن قارب. وقد حُكم على كل منهم بغرامة قدرها 20 ألف دينار جزائري (حوالي 180 دولار أمريكي).[23]

واعتباراً من أغسطس/آب 2017، اشتدَّت حملة السلطات على المهاجرين من الدول الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى، حيث تعرَّض عدة آلاف منهم للقبض التعسفي، والاحتجاز، والترحيل الفوري إلى منطقة نائية في جنوب البلاد، ثم إبعادهم بدافع الاستهداف العنصري.[24] وفي بعض الحالات التي وثَّقتها منظمة العفو الدولية، استخدمت السلطات الجزائرية الهراوات واعتدت على المهاجرين بالركل خلال مداهمات وعمليات قبض جماعية في مواقع بناء ومنازل خاصة وفي الشوارع.

وبحلول إبريل/نيسان 2018، كان ما لا يقل عن 15 ألف شخص من نيجيريا ومن عدة دول واقعة جنوب الصحراء الكبرى، وبينهم مهاجرون يحملون وثائق وطالبو لجوء ولاجئون، قد أُبعدوا بشكل فوري إلى دولة النيجر المجاورة. وبالتوازي مع ذلك، تُرك ما لا يقل عن ثلاثة آلاف شخص من مواطني دول جنوب الصحراء الكبرى على الحدود مع النيجر، بينما تُرك ما لا يقل عن ألف آخرين على الحدود مع مالي، وذلك منذ يناير/كانون الثاني 2018. وتعيَّن على هؤلاء جميعاً أن يسيروا في الصحراء إلى أن أنقذتهم منظمات دولية.[25]

توصيات:

---

[22] انظر باب الجزائر في "التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام 2017/2016: حالة حقوق الإنسان في العالم" (رقم الوثيقة: POL 10/4800/2017).

[23] انظر باب الجزائر في "التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام 2018/2017: حالة حقوق الإنسان في العالم" (رقم الوثيقة: POL 10/6700/2018).

[24] منظمة العفو الدولية، "الجزائر: استهداف نمطي عنصري جماعي لترحيل أكثر من 2000 من المهاجرين القادمين من دول جنوب الصحراء" (بيان صحفي، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2017). مُتاح على الرابط:
www.amnesty.org/en/latest/news/2017/10/algeria-mass-racial-profiling-used-to-deport-more-than-2000-sub-saharan-migrants/

[25] المنظمة الدولية للهجرة، "وكالة الأمم المتحدة للهجرة في مالي تساعد ما يزيد عن 1100 من المهاجرين من دول جنوب الصحراء على الحدود الجزائرية"، 8 مايو/أيار 2018. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:
www.iom.int/news/un-migration-agency-mali-assists-over-1100-sub-saharan-migrants-algerian-border

- حماية جميع المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين من العنف دون تمييز على أساس وضعهم فيما يتعلق بالهجرة، وتقديم المشتبه في مسؤوليتهم عن ذلك العنف إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- الكف عن أسلوب القبض التعسفي على المواطنين الأجانب وإبعادهم فوراً دون مراعاة الإجراءات الواجبة، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية؛
- تعديل "القانون رقم 08-11، الصادر في 25 يونيو/حزيران 2008"، بما يكفل إلغاء تجريم دخول البلاد أو الإقامة فيها أو الخروج منها بشكل غير قانوني، وضمان التعامل مع هذه الأفعال باعتبارها مخالفات إدارية وليست جرائم جنائية. ويُذكر أن القانون الدولي يقضي بألا يُستخدم الاحتجاز في الحالات المتعلقة بالهجرة إلا باعتباره الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنة. ويجب أن يكون هذا الاحتجاز قانونياً وضرورياً ومتناسباً مع الهدف المراد تحقيقه، استناداً إلى تقييم لحالة كل فرد على حدة، كما يجب السماح للمهاجرين وطالبي اللجوء بالطعن في قانونية احتجازهم. ويجب عدم احتجاز اللاجئين المعترف بهم على الإطلاق لأسباب تتعلق بالهجرة؛
- اعتماد تشريع وطني يطبّق أحكام "الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين" المبرمة عام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967، وغيرهما من القوانين والمعايير الدولية المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يحتاجون للحماية الدولية؛
- منح الحماية للاجئين الذين حددتهم واعترفت بهم "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

8. المحاكمة العادلة (المادة 14)

بالرغم من التعديلات التي أُدخلت مؤخراً على "قانون الإجراءات الجزائية"، فإن القانون لا يكفل الحق في مراعاة الإجراءات الواجبة، ولا يزال يُجيز الاحتجاز التعسفي قبل المحاكمة. وبموجب المادة 51 من القانون، يجوز إخضاع المشتبه في ارتكابهم جرائم تتصل بالإرهاب للاحتجاز بشكل قانوني لمدة تصل إلى 12 يوماً دون الاستعانة بمحامين أو توجيه تهم لهم.

ففي مايو/أيار 2017، أدانت محكمة في مدينة المدية ظلماً الناشط كمال الدين فخار، مؤسس "الحركة من أجل الحكم الذاتي للمزاب"، و21 من المتهمين معه في القضية وعددهم 41 متهماً، بارتكاب جرائم القتل العمد والإرهاب وغير ذلك من التهم الخطيرة، وذلك بسبب ما زُعم عن دورهم في أحداث العنف الطائفي التي وقعت في ولاية غرداية في الفترة من عام 2013 إلى 2015، وأسفرت عن مصرع حوالي 25 شخصاً.[26] وقضت المحكمة بمعاقبتهم بالسجن لمدد تراوحت بين ثلاث وخمس سنوات، مع وقف تنفيذها جزئياً، ثم أُفرج عنهم جميعاً خلال الفترة من مايو/أيار إلى يوليو/تموز 2017 بعد أن أمضوا مدد الأحكام الصادرة ضدهم. وكان 37 متهماً من بين المتهمين الواحد والأربعين في القضية قد احتُجزوا لفترات طويلة رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وظل بعضهم في هذا الحجز لمدة عامين، ثم بُرئت ساحتهم جميعاً في المحاكمة.

وفي يناير/كانون الثاني 2016، تم حل "دائرة الاستعلام والأمن" بموجب مرسوم رئاسي لم يُنشر. وكانت هذه الدائرة تتمتع بصلاحيات واسعة في القبض والاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، فيما يتعلق بالمشتبه بهم في جرائم إرهاب.[27] وقد حلَّت محلها هيئة جديدة، هي "مديرية المصالح الأمنية"، التي تخضع لإشراف رئيس الجمهورية مباشرةً.

---

[26] منظمة العفو الدولية، "على الجزائر ضمان محاكمة عادلة لنشطاء حقوق الأقليات" (بيان صحفي، 29 مايو/أيار 2017)، مُتاح على الرابط: www.amnesty.org/en/latest/news/2017/05/algeria-ensure-fair-trial-for-minority-rights-activists-fekhar-and-other-amazigh-rights-advocates-held-since-july-2015/

[27] في 27 إبريل/نيسان 2016، خلصت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الجزائر انتهكت المادتين 7 و9 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" فيما يخص حالة مجدوب شاني، الذي يحمل الجنسية الجزائرية إلى جانب جنسية لوكسمبورغ، حيث ذكر أنه احتُجز بمعزل

توصيات:

- تعديل "قانون الإجراءات الجزائية" بما يكفل تماشيه مع الحق في محاكمة عادلة، وخاصة فيما يتعلق باتصال المحتجزين بمحاميهم وعائلاتهم وبأطباء مستقلين؛
- ضمان احترام الضمانات القانونية القائمة في الواقع الفعلي، وضمان عدم احتجاز أي شخص بمعزل عن العالم الخارجي؛
- السماح لجماعات حقوق الإنسان المستقلة بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز دون أية قيود.

9. التمييز بسبب النوع الاجتماعي وحقوق المرأة (المادتان 2 و3)

ينطوي "قانون الأسرة" الجزائري على تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بمسائل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والوصاية والميراث.

وتنصُّ المادة 11 من "قانون الأسرة" على أن تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليِّها، وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره.

وتقضي المادة 66 من "قانون الأسرة" بأن يسقط حق الأم في حضانة الأطفال إذا تزوَّجت مرة أخرى. ويحق للزوج أن يُطلِّق زوجته في أي وقت شاء دون تبرير، إلا إنه يتعين على الزوجة أن تفي بشروط معينة، واردة في المادتين 53 و54 من "قانون الأسرة"، حتى يتسنى لها طلب الطلاق.

ولا تزال أحكام الميراث تتضمن تفضيلاً للأبناء الذكور مقارنة بالإناث. ويرسِّخ القانون صيغة حسابية بسيطة للميراث تنطوي على أثر تمييزي شديد، وهي أن نصيب الابن الذكر من الميراث يعادل نصيب اثنتين من الإناث.[28]

وقد أصبح العنف الأُسري والتحرُّش الجنسي من الجرائم التي يُعاقب عليها بموجب "قانون العقوبات" منذ عام 2015، إلا إن المادة 266 مكرر من "قانون العقوبات" لا تزال تُجيز إسقاط تهم العنف الأُسري في حالة "صفح" الضحية عن الجاني. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال المادة 326 من "قانون العقوبات" تُجيز لأي شخص اختطف قاصراً (أقل من 19 عاماً) بغير عنف أو تهديد أن يفلت من الملاحقة القضائية إذا ما تزوج من ضحيته ولم تتقدم أسرة الفتاة بشكوى.

ولا يزال "قانون العقوبات" يُجرِّم العلاقات الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه، وذلك في المادة 338 التي تفرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين على من يمارس هذه العلاقات. ولا يزال الخطاب المعادي للمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين للجنس الآخر ومزدوجي النوع في تصاعد، مما يؤدي في بعض

عن العالم الخارجي وتعرَّض للتعذيب على أيدي أفراد "دائرة الاستعلام والأمن" في سبتمبر/أيلول 2009. وقال إنه أُجبر على التوقيع على إفادة تتضمن تجريمه بتهم فساد. وقد حُكم عليه بالسجن 15 سنة وبغرامة قدرها أربعة ملايين دينار جزائري (أكثر من 36 ألف دولار أمريكي)، وذلك لدى نظر الاستئناف في ديسمبر/كانون الأول 2012. انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "آراء اعتمدتها اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2013/2297". (رقم الوثيقة: CCPR/C/116/D/2297/2013).

[28] منظمة العفو الدولية، "الجزائر: الإفلات من العقاب في الماضي والحاضر: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية بشأن "الاستعراض الدوري الشامل" إلى الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، مايو/أيار 2017. (رقم الوثيقة: MDE 28/5468/2016).

الحالات إلى مضايقات وأعمال عنف، بينما يظل الأفراد المستهدفون بلا حماية. وخلال السنوات الأخيرة، وثّقت منظمة "Trans Homos DZ"، وهي منظمة محلية غير حكومية معنية بحقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين للجنس الآخر ومزدوجي النوع، عدداً من حالات العنف بسبب الميول الجنسية أو الهوية النوعية في الأماكن العامة والجامعات وأماكن العمل وفي السجون.[29]

توصيات:

- تعديل المواد الواردة في "قانون العقوبات" وفي "قانون الأسرة" التي تنطوي على تمييز بسبب النوع الاجتماعي، وإلغاء المادتين 326 و339 من "قانون العقوبات"؛
- إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه، وذلك بإلغاء المادة 338 من "قانون العقوبات"؛
- اعتماد قانون شامل لمكافحة العنف بسبب النوع الاجتماعي، وذلك بالتعاون الوثيق مع المنظمات المحلية المعنية بحقوق الإنسان؛
- تعزيز سبل الحصول على الرعاية الصحية وخدمات الدعم لضحايا العنف الجنسي.

10. عقوبة الإعدام (المادة 6)

بالرغم من عدم تنفيذ أية إعدامات في الجزائر منذ عام 1993، فما زالت المحاكم تفرض أحكاماً بالإعدام، ومعظمها ضد أشخاص حُوكموا غيابياً بتهم تتعلق بالإرهاب.

وقد صدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن 50 شخصاً في عام 2016، وعلى ما لا يقل عن 27 شخصاً آخرين في عام 2017. إلا إن الأعداد الحقيقية لأحكام الإعدام في الجزائر غير معروفة على وجه الدقة، حيث لا تفصح السلطات عن بيانات رسمية بهذا الخصوص.[30]

توصيات:

- تخفيف جميع أحكام الإعدام القائمة، وتخفيض عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛
- التصديق على "البروتوكول الاختياري الثاني" الملحق "بالعهد".

[29] "Trans Homos DZ"، "العنف في الحياة اليومية ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين للجنس الآخر ومزدوجي النوع في الجزائر"، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2016. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:
www.transhomosdz.org/2016/11/27/violence-in-everyday-life-against-lgbtiq-in-algeria/

[30] منظمة العفو الدولية، "التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية: أحكام الإعدام وما نُفِّذ منها في 2017" (رقم الوثيقة: ACT 50/7955/2018).

11. المحاسبة على الانتهاكات التي وقعت في الماضي (المواد 6 و7 و9)

تفيد المعلومات المتوفرة لدى منظمة العفو الدولية بأن السلطات لم تتخذ أية خطوات، خلال الفترة التي تشملها المراجعة، من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن خلال النزاع الداخلي في عقد التسعينات من القرن العشرين، بما في ذلك آلاف من حالات الاختفاء القسري، والاحتجاز السري والتعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء.[31]

وتؤكد التعديلات على ديباجة الدستور، التي اعتُمدت في فبراير/شباط 2016، على تبنِّي سياسة "السلم والمصالحة الوطنية"، بينما تتجاهل مأساة الضحايا وأهاليهم، الذين لا يزالون يعارضون إجراءات العفو عن أفراد قوات الأمن وأفراد الجماعات المسلحة، والتي اعتُمدت منذ عام 1999.[32]

وينصُّ "الأمر رقم 06-01 لسنة 2006" على منح حصانة لأفراد الجماعات المسلحة وقوات الأمن الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ولا يزال هذا الأمر يهدِّد بعقوبة السجن أي شخص ينتقد مسلك قوات الأمن. ومن جهة أخرى، لم تصدِّق السلطات بعد على "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، والتي وقَّعتها في عام 2007.

توصيات:

- إلغاء بنود الأمر رقم 06-01 لسنة 2006" التي تنصُّ على منح حصانة من المحاكمة لأفراد قوات الأمن والجماعات المسلحة، وتجرِّم الانتقاد العلني لمسلك قوات الأمن؛
- إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة ومستقلة بخصوص جميع الادعاءات عن الجرائم المؤثَّمة بموجب القانون الدولي، ومحاكمة جميع المسؤولين عنها في محاكمات عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام، حيثما تتوفر أدلة يُعتد بها عن مسؤوليتهم؛
- التصديق على "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"؛
- التصديق على "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

---

[31] ارتكبت الجماعات المسلحة أيضاً انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان خلال النزاع، من بينها أعمال قتل غير مشروع، ومذابح جماعية، وعمليات اختطاف وتعذيب واغتصاب. وقد حُرم الضحايا وأهاليهم من معرفة الحقيقة في الواقع الفعلي، نظراً لغياب الشفافية والإعلان العام من جانب السلطات بخصوص التحقيقات التي أجرتها عن الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة، والأسس التي استندت إليها قرارات العفو عن أفراد الجماعات المسلحة الذين استسلموا. انظر: منظمة العفو الدولية، "الجزائر: تركة الإفلات من العقاب تهديد لمستقبل الجزائر" (رقم الوثيقة: MDE 28/001/2009). [بالإنجليزية].

[32] اعتُمد "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية" بموجب استفتاء عام في 29 سبتمبر/أيلول 2005، ونصَّ على إعفاء أفراد الجماعات المسلحة السابقين والحاليين من المحاكمة أو منحهم العفو من العقوبة. وبرأ الميثاق ساحة أفراد قوات الأمن والميليشيات المسلحة التابعة للدولة من المسؤولية، ونفى بوجه خاص أن تكون قوات الأمن مسؤولة عن حوادث الإخفاء القسري. وفي 27 فبراير/شباط 2006، اعتُمد "الأمر رقم 01-06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"، والذي وسَّع من شروط إجراءات العفو التي سبق إقرارها بين عامي 1999 و2000، حيث منح حصانةً من المحاكمة لأفراد الجماعات المسلحة الذين لم يكونوا ضالعين في انتهاكات ذات طابع جماعي أو في أعمال اغتصاب، كما منح حصانة شاملة من المحاكمة لأفراد قوات الأمن والميليشيات المسلحة التابعة للدولة، وأجاز توقيع عقوبة السجن على أي شخص ينتقد مسلك قوات الأمن.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق الإنسان.
عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن الأمر يهمنا جميعاً.

اتصل بنا

info@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

انضمّ إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic

@AmnestyAR

الجزائر

مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة

في دورتها الثالثة والعشرين بعد المئة، 2-27 يوليو/تموز 2018

ترحب منظمة العفو الدولية بالفرصة التي لاحت لتقديم هذه المذكرة إلى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة. وتركِّز المذكرة على جوانب أساسية بشأن الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر، بما في ذلك الإطار الوطني لحقوق الإنسان، وحرية التعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحرية الدين أو الاعتقاد، وعمليات إبعاد أجانب بشكل فوري وحرية التنقل، والحق في محاكمة عادلة، والتمييز بسبب النوع الاجتماعي وحقوق المرأة، وعقوبة الإعدام، والمحاسبة عن الانتهاكات التي وقعت في الماضي. إلا إن المذكرة لا تقدم تحليلاً شاملاً لمدى تقيُّد الجزائر بالتزاماتها بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

رقم الوثيقة: MDE 28/8455/2018
ماي 2018
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

منظمة العفو الدولية